

الوقائع المصرية — العدد ٣٤ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٩

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦

وزارة الصحة العمومية

قرار

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري الصادر في ٧ من يولييه سنة ١٩٥٢ في شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٧ من يولييه سنة ١٩٥٢ في شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها ؛

وعلى ما اراءه مجلس الدولة ؛

قور :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة الى البند (٣) من المادة ٤ من القرار
الوزارى المشار اليه نصها الآتى :

«واللبن الزاى بأنواعه يعتبر مستخرجا من اللبن الجاموسى مالم يثبت
أنه مستخرج من لبن من نوع آخر ويجب أن تتوافر فيه نسبة الدهن
المقررة فى اللبن الجاموسى» .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى أول رمضان سنة ١٣٧٥ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٦)

نور الدين طراف